دعوى

القرار رقم: (VR-2020-175) |

في الدعوى رقم (V-2018-628) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وما ترتب عليه من غرامات في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للجنة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٤٤١١/١٠/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة

الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-628) وتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي وما ترتب عليه من غرامات بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «نعترض على التقييم النهائي للإقرار الضريبي للفترة من ٢٠١٨/٠١/٠١م، إلى ٢٠١٨/٠١/٣١م: ١- التقييم النهائي عن شهر يناير الذي تم جزافيًّا من قِبل مراجع الهيئة. ٢- التقييم النهائي المقدم من قِبلنا إقرار صحيح، ولا توجد به أخطاء، وتم تقديمه في الموعد المحدد، وفق المستندات المؤيدة، والذي أظهر ضريبة مستحقة لنا قدرها (٢١٢,٨٣٦,٩٩) ريالًا. ٣- بالنسبة لغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة، نود أن نؤكد لكم بأننا قمنا بتزويد موظفي الهيئة بجميع البيانات والمستندات التي طُلبت منا خلال المراسلات الإلكترونية من موظفي الهيئة، وخاصة البريد الإلكتروني الذي استند إليه مراجع الهيئة، والذي أفاد بأنه أرسله من مدة طويلة، وأننا لا نتعاون معه، فأبلغناه أن هذا البريد لم يصل إلينا مطلقًا، وطلبنا منه إعادة إرساله، وقمنا بالرد عليه. ونطلب إعادة دراسة الموضوع وإلغاء تلك الغرامات، والإقرار المقدم من قِبلنا عن شهر يناير، الذي يثبت مبلغ الضريبة المستحق لنا وقدره (٢١٢,٨٣٦,٩٩) ريالًا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- غرامة عرقلة موظف الهيئة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، تم إلغاؤها بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١م. ٢- غرامة خطأ في الإقرار بمبلغ (٢٤٤,٧٦٠,٢٩) ريالًا، تم إلغاؤها بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠١م. ٣- تعترض المدعية على مبلغ الضريبة المستحقة، حيث تزعم أن الضريبة المستحقة عليها بمبلغ (٥٧١,٤٤٣) ريالًا، إلا أن ذلك غير صحيح. فالهيئة قامت بإعادة تقييم إقرار المدعية الضريبي الخاص بالفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتج عن ذلك تعديل الهيئة لمبلغ الضريبة ليصبح (٢١٢,٨٣٦,٦٦) ريالًا، وهذه القيمة التي تطالب بها المدعية، تأسيسًا على ذلك، فإن طلب المدعية متوافق مع الإجراء المتخذ من قبل الهيئة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلبت الشركة المدعية في دعواها اعتماد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢١٢,٨٣٦,٩٩) ريالًا، وإعادة مبلغ الضمان النقدي بمبلغ (٧٤,٣٠٢,٣٣) ريالًا، وإلغاء غرامة عرقلة موظف بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى الأسباب التي أوردتها تفصيلًا في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعية؟ ذكر أن الهيئة بمراجعة التقرير

النهائي اعتمدت المبلغ الذي تقدمت به الشركة (٢١٢,٨٣٦,٩٩) ريالًا، ومتحصل ذلك وجود رصيد لمصلحة الشركة لدى الهيئة بمقدار (٤٢,٣٧٩,٠٣) ريالات بالإضافة إلى مبلغ الضمان النقدي مقداره (٧٤,٣٠٢,٣٣) ريالًا، وألغت الهيئة غرامة عرقلة موظف بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، وعليه تكون الهيئة قد استجابت لجميع طلبات الشركة المدعية في هذه الدعوى، وطلبت إصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء استجابة الهيئة لطلبات الشركة المدعية التي كانت محلًّا للدعوى، وأرفق كشف الحساب الضريبي للشركة المدعية. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٤١١٤/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي وما ترتب عليه من غرامات، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٢م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن ممثل المدعى عليها ذكر في جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، أن الهيئة أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وقدم بيانًا يثبت ذلك، وطلب الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بين الهيئة وبين المدعية، وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب ممثل المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالتقييم النهائي وما ترتب عليه من غرامات.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.